

3- صفة صلاة النبي ﷺ وفقها | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى عليه ويستحب سكوت الايمان بعدها في صلاة جهرية في حديث تمره ويلزم الجاهل تعلمها فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته - [00:00:00](#)

ومن لا يحسن شيئا منها ولا من غيرها من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لقوله صلى الله عليه واله وسلم ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وهله وكبره ثم اركع. رواه ابو داود - [00:00:15](#)

ثم يقرأ بالبسملة في الرأء ثم يقرأ سورة كاملة ويجزئ اية الا ان احمد رحمه الله احب ان تكون طويلا فان كان في غير الصلاة فان شاء جهر بالبسملة وان شاء اشر وتكون السورة في السورة في الفجر من طوال محقق واوله - [00:00:35](#)

بقول اوي سألت اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم كيف تصيدون القرآن؟ قالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا احدى عشرة وثلاث عشرة وحزب مفصل واحد ويكره ان يقرأ في الفجر من حصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما. ويقرأ في المغرب منذ انفصاله ويقرأ فيها بعض الاحيان - [00:00:56](#)

لانه صلى الله عليه واله وسلم قرأ فيها بالاراء ويقرأ في بواقي من اوساقه ان لم يكن عذر والا قرأ باقصر منه ولا بأس بجهر امرأة في الجاهلية ان لم يسمعها اجنبي. والمتنفل في الليل يراعي المصلحة. فان كان قريبا منهم ان يتأذى بجهره لاصحابه - [00:01:21](#)

وان كان ممن يستمع له زهر وان اصر في جهل او جهر في سر بني على قراءته وترتيب الايات واجب لانه بالنص وترتيب السورة بالاجتهاد في قول جمهور العلماء. نعم - [00:01:41](#)

قال رحمه الله تعالى ويلزم الجاهل تعلمها اي تعلم سورة الفاتحة فيجب على الانسان ان يتعلم سورة الفاتحة هي ان الصلاة لا تصح الا بها كما تقدم لنا فيما سبق - [00:01:55](#)

وقد جاء في الصحيحين من حديث محمود بن الربيع عن عباد ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وكما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال - [00:02:11](#)

كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي حجاز اذا لبد من قراءة هذه السورة حيث سورة الفاتحة والذي لا يعرفها عليه ان يتعلمها. يجب عليه هذا الامر او هذا الامر يجب عليه لان - [00:02:32](#)

الصلاة لا تصح الا بها قال فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته اذا كان لا يعرف فاتحة الكتاب وهو قادر على تعلمها ومع ذلك لم يتعلمها فان الصلاة لا تصح - [00:02:55](#)

لانه قادر على تعلم الفاتحة ومع ذلك فوق في هذا الواجب ولم يأتي به فبالتالي صلاته لا تكون صحيحة ويحرم من هذا وسوف يأتي او عفاوا الكلام الذي بعده بين - [00:03:13](#)

آ هذا الشيء الا وهو ان الذي ليس بخادم على تعلم الفاتحة فان هناك بدل منها ولا ينتقل الانسان الى البدن حتى لا يستطيع على المبدل اذا ما استطاع هذا تعلم الفاتحة فانه ينتقل هنا الى البدل عنها - [00:03:34](#)

نعم قال ومن لا يفتي شيئا منها ولا من غيرها من القرآن لزمه ان يقول سبحان الله الى اخره اذا كان آ لا بالفاتحة وليس له قدرة على تعلمها ويحفظ غيرها من القرآن فعليه ان يقرأ - [00:03:57](#)

بما يحفظ فهنا يكون عاجزا في هذه الحالة فينتقل الى غيرها. فبما انه يحفظ شيئا غيرها ان القرآن فعليه ان يقرأ ما يأخذ فاذا لم

يكن عنده فان القرآن فهذا لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - [00:04:17](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم الى اخره فاذا ليس عنده شيء من القدرة من القرآن وليس له قدرة على تعلم ايضا شيء من القرآن لا

الفاتحة ولا غيرها من السور - [00:04:43](#)

فعليه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كما جاء ذلك في حديث عبدالله ابن ابي عوفه

وحديث عبد الله ابن ابي اوفى قد رواه النسائي - [00:04:59](#)

من حديث مصعب بن كيران عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي عوفى. وجاء ايضا من حديث ابي طالب الجيلاني عن

إبراهيم بن عبد الرحمن السقفي عن عبد الله بن أبي عوفه - [00:05:17](#)

وهذا الاسناد فيه مضاف من اجل ابراهيم بن عبدالرحمن فان الجمهور على تضعيفه ففيه ضعف ويكتب حديثه ولا يحتد به. يكتب

حديثه ولكن لا يحتج به فاذا وجد ما يشهد له لحديثه اي اذا وجد عفوا ما يشهد لحديثه فهذا يتقوى حديثا في غيره - [00:05:33](#)

وعندما روى النسائي هذا الحديث قال فيه آا ابراهيم السبت وهو ليس بذات القوي وهو ليس بذات القوي ويكتب حديثه وقد جاء

هذا الحديث من صبيح اخر عن عبد الله ابن ابي عوفى رواه ابن حبان ورواه ايضا الطبراني كلاهما - [00:06:00](#)

حديث الحزن ان الموظف عن مالك بالمغول عن صالح ابن مسعود عن عبدالله ابن ابي اوفى وهذا الاسلام ضعيف هذا الاسناد ايضا

ضعيف. وهو اضعف من الاول. فان الفضل ان الموفق هذا ضعيف - [00:06:23](#)

ولكن يستأنس بحديث ولكن يستأنس بحديثه ويتقوى لعله يتقوى بالاسناد السابق لعله تخوف النادي السابق وخاصة ما تقدم ان

ابراهيم السبكة اليس بشديد الضعف؟ هو قد خرج له البخاري في صحيحه خرج له حديثان وهناك من اهل العلم ممن صحح حديثه -

[00:06:42](#)

فلعل لم يتخول في هذا الاسناد. وقد جاء ايضا حديث اخر بهذا وهو الذي ذكره المصنف ان كان معك ولقوله عليه الصلاة والسلام ان

كان معك قرآن فاقراً والا فاحمد الله وهله وكبره - [00:07:08](#)

رواه ابو داود والترمذي نعم هذا عن حديث ايضا يشهد بحديث عبد الله ابن ابي اوصى وهذا الحديث قد جاء من حديث يحيى ابن

علي ابن يحيى ابن عن ابيه عن جده - [00:07:27](#)

عن رفاعه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال كذا وكذا في قصة المسية في صلاته اه حديث المسية في صلاته جاء من حديث ابي

هريرة وهو متفق عليه كما هو معلوم وجاء ايضا من حديث - [00:07:43](#)

وحديث ابي هريرة واشهر كما تكلم ومتفق عليه. واما حديث ساعة ابن رافع فانه قد جاء في السنن فانه قد جاء في السنن وهذا

الاسناد الذي ذكرته قبل قليل وهو انه جاء من حديث يحيى ابن علي ابن يحيى ابن خلاد عن ابيه عن جده عن - [00:08:03](#)

اه رفاعه هذا الاثنان ايضا لا يصح وذلك ان يحيى ابن علي ابن يحيى اليس بالمشبوه وهذا الحديث له طرق ولم يأتي هذا اللفظ وهو

موضع الشاهد وهو قوله فاحمد الله وهله وكبره لم يأتي الا في هذه الرواية - [00:08:24](#)

حديث وسور ومنها هذه الطبيب فهذا اللفظ وهو موضع الشاهد لم يأتي الا من هذه الطبيب في حديث ذفاعه بن رافع ولكن ايضا لعله

ايضا يقوي ما جاء في حديث عبدالله بن ابي عوفه فلعل هذه الطرق يقوي بعضها بعضا وفصل الى درجة الحسن - [00:08:47](#)

فاذا اذا كان الانسان عاجز عن تعلم شيء من القرآن فهذا عجب يعني يسبح فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا

حول ولا قوة الا بالله. طبعاً المصنف رحمه الله لم يذكر لا حول ولا قوة الا بالله - [00:09:14](#)

لانه ذكر حديث سعد بن رافع وحديث ليس فيه لا حول ولا قوة الا بالله وانما لا حول ولا قوة الا بالله جاء في حديث عبد الله ابن ابي

عوفى - [00:09:34](#)

ثم قال ليقرأ البسملة في الظن ثم يقرأ سورة كاملة اختلف اهل العلم هل يجهر الامام في الصلاة الجهرية فليجهر بالبسملة مع جهله

بالبسملة او يسبب البسملة ويجهر بباقي قراءته من الفاتحة ومن غيرها هذا محل خلاف بين اهل العلم كما هو معلوم - [00:09:50](#)

فبعض اهل العلم قال انه لا يشعر بالبسملة وبعض اهل العلم قال يجهر بالبسملة في كل صلاة جهرية وهذا المذهب الشافعي والاول

مذهب الجمهور مذهب مالك واحمد وغيرهم من اهل العلم - 00:10:18

هو القول الثالث انه يجهر احيانا بالبسملة ولا الاصل ان عليه ان يخفي البسملة هذه ثلاثة اخوان قيلت في هذه المسألة ولعلك والله

اعلم اقرب الاقوال انه يسب ولا يجهر بالبسملة - 00:10:36

وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث قتادة عن انس لما لك رضي الله عنه انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابو

بكر وعمر عثمان فما كانوا يذهبون - 00:10:53

بالبسملة طبعاً لفظ الصحيحين ما كانوا يقرأون في بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ عند مسلم ما كانوا يذكرون باسم الله لا في اول

القراءة ولا في اخرها وفي لفظ عند احمد وابن خزيمة ما كانوا يذهبون. ما كانوا يذهبون بالبسملة - 00:11:09

وهذه الالفاظ الاقرب والله اعلم ان بعضها يقصر البعض الاخر وذلك انه كان عليه الصلاة والسلام يساوي بالبسملة فقول انس كان

الحمد لله رب العالمين اي يجهرون بالحمد وذلك لقوله رضي الله عنه - 00:11:29

كان لا يذهبون كما جاء في اه ان ابن خزيمة والامام احمد عند الامام احمد جاء ذلك من حديث وفيه عن كعبة عن قتادة وهذا جاء من

حديث عقبة بن خالد عن وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة عن انس انهم ما كانوا يجهرون - 00:11:52

فهذا الحديث حديث صحيح صريح انهم ما كانوا يفهمون بالبسملة ويؤيد هذا ما تقدم لنا فيما سبق ان البسملة ليست من الفاتحة

وانما هي سورة مستقلة كما تقدم لنا ما جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان - 00:12:12

اه الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان الله عز وجل قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله. فبدأ الحمد

فدعا بالحمد فهذا يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة فاذا كانت ليست منها فالجهر انما يكون - 00:12:36

في السورة بسورة الحمد عفوا بسورة الفاتحة نعم فالأخذ انه لا يجهر بالبسملة هذا الذي ثبت وقد جاء من حديث جاء في الامام احمد

وغيرهم من حديث ابن عباية عن ابن مغفل - 00:12:56

عن حديث انه سمعه تلفظ ببسم الله الرحمن الرحيم قال البنية اياك والحدث فانهم او كأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يبغى

في بسم الله الرحمن الرحيم فانصوا عليه عبد السلام بن المغفل انكر على علمه - 00:13:19

والحديث كما ذكرت اصله عند الامام احمد وعند الطبراني وغيره وهذا الحديث لا زال في اسناده وقد جاء في السنن من حديث

الليث عن خالد عن ابن ابي هلال النعيم عن ابي هريرة - 00:13:38

انه صلى بالناس فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم الى اخر الحديث ثم بعد نزهة من الصلاة قال انا اشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم فهذا الحديث تجلى به من استدل من اهل العلم على ان - 00:13:55

آ الف بسملة بها لانه قال قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم والجواب عن هذا الحديث من وجهين عن الوجه الاول هو ان هناك من الحفاظ

ممن علل هذا اللفظ. الحديث اصلاً صحيح لكن لفظ انه - 00:14:14

وضع بسم الله الرحمن الرحيم هذه اللفظة مما جاءت من الطريق الذي ذكرتها قبل قليل وهذا الحديث قد جاء في الصحيحين وفي

غيرهما من طرق وليس فيه هذه ازدياد. جاء في - 00:14:36

اه جاء في معظم حديث طهليل عن ابيه عن ابي هريرة ليس في ذكر هذه الزيادة وجهها في الصحيحين من حديث او فيها عرض

النعم في الصحيح من حديث ابي سلمة من عبد الرحمن عن ابي هريرة ليس في ذكر هذه ديا وجاء ايضاً من حديث - 00:14:54

ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وليس فيه هذه الزيادة ولذلك ابن عبد الهادي ذهب الى القوم بشذوذ هذه الزيادة والامر الثاني

هو ان هذا اللفظ ليس دلالة على الفهم بسم الله - 00:15:08

اقول ليس سلامته بواضحة تماماً بخلاف حديث انس ابي انس كما تقدم لا يقرؤون وفي رواية لا يجهرون واما هذا الحديث قضى

وقوله قضى لا يفيد الجهر فانت اسمع قراءة من كان بجانبك وان كان لا يدري وان كان مأموماً وكلكم تصلون خلف الامام فتدبح

احياناً بعض ما يقرأ - 00:15:32

به وبعض ما يأتي به من الذكر فقول خوى ليست دلالتها بصبيحة كالعقب والله اعلم انه ما كان يجهر عليه الصلاة والسلام كما جاء

بذلك في حديث انس وحديث عبد الله ابن المغفل واما من قال - [00:15:58](#)

فلانه ذهب الى تصحيح هذا الحديث فجمع بينه وبين حديثين بذلك ولكن كما تقدم هذا الحديث فيه بعض النظر ثم قال يقرأ بسورة كاملة اه يستحب له اذا قرأ بالفاتحة - [00:16:15](#)

ان يقرأ بسورة كاملة بعدها. وهذا في الصلاة الجمعية. طبعاً في الجمعية يجهر يوسف وهذا في الركعة الاولى والثانية. هذا في الركعة الاولى والثانية واختلف اهل العلم في القراءة في الركعة الثالثة ليل الفاتحة - [00:16:35](#)

وهناك من اهل العلم ممن قال لا يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة وانما ينقص على الفاتحة وهناك من قال ايضاً يقرأ في الركعة الثالثة وغيرها ومن قال لا يقعد ركعة الرابعة يستدل بما فيها الصحيحين. عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ان الرسول عليه - [00:16:58](#) الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعة الأولى والثانية في الفاتحة والسورة قلت الركعة الثالثة والراكعة كان يقرأ بسورة يقرأ بالفاتحة فقط يقرأ بالفاتحة واما من قال بانه ايضاً يقرأ في الركعة الثالثة فاستدل بحديث ابي سعيد الخدري الذي خرج الامام مسلم قال كنا نحوز - [00:17:20](#)

قراءة الرسول عليه الصلاة والسلام فوجدناه في صلاة الظهر يقرأ في ركعة الجزء والثانية بقدر ثلاثين اية وفي الركن الثالث هو الراجعة على النصف من ذلك قال في سورة الظهر - [00:17:44](#) وفي الاوليين من صلاة العصر مثل ما يقرأ او بقدر ما يقرأ في الآخرين من صلاة الظهر وفي ركعتين الآخرين من العصر على النصف ما يقرأ بالركعتين الاوليين من الاصل - [00:18:01](#)

قول قول ابو سعيد رضي الله عنه من معه كان يقرأ في ركعته في نعم يقرأ في العصر في الركعة الاولى بخادم ما يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة هذا يفيد انه كان يقرأ بسورة وزيادة على الكوبة - [00:18:19](#) مو وجه جمع ما بين الخليفة بن سعيد وحديث ابي قتادة ان كل هذا سنة انه احياناً عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة وهي لما كان يقرأ واحياناً - [00:18:38](#)

كان لا يبغى الا بالفاتحة احياناً عفواً كان يقرأ في الثالث او الرابعة بالفاتحة وسورة واحياناً يقتصر على الفاتحة في الركعة الثالثة فاحياناً كان يقرأ بالفاتحة وزيادة سواء كان الصورة او غيرها في المشروبات واحياناً كان يقتصر على الفاتحة وهذا في الركعة الثالثة واما الركعة الاولى والثانية - [00:18:52](#)

من السنة ان يقضى زيادة على الفاتحة قال ويقرأ بسورة هامة يستحب ان يقرأ بسورة كاملة لان هذا هو الغالب عليه الصلاة والسلام. كان غالب على قراءته عليه الصلاة والسلام انه يقرأ بسورة كاملة. هذا هو الغالب عليه - [00:19:21](#)

قال ويجزئ اية ان اتفقوا على بعض صورة فهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام نعم مضى قضى عليه في الرسلان بسورة مريم ثم اخذته ثعلب ثم بعد ذلك ركعوا لم يكن السورة ثم بعد ذلك اكمل السورة عليه الصلاة - [00:19:41](#)

او غيرها المهم كان عليه الصلاة والسلام ثم اكملها في الركعة الثانية وثبت عنه عليه الصلاة والسلام في غافلة الفجر انه كان يقرأ احياناً بآية عليه الصلاة والسلام فهذا قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام ولكن الغالب عليه انه كان يقرأ بسورة كاملة - [00:20:01](#)

قال الا ان احمد استحب ان تكون طويلة سوف يأتي مقدار ما كان يقرأ به عليه الصلاة والسلام وان هذا يختلف باختلاف الصلوات من صلاة الصبح الى صلاة الظهر الى غير هذا - [00:20:28](#)

قال كي تنزعي الصلاة فان شاء جهض بالبسملة وان شاء اذا كان يقوى في نهر الصلاة طبعاً يسن له ان يبدأ بالاستعاذة يستعين فان خلاص باول السورة فيسن له مع الاستعاذة ان يبسن - [00:20:43](#)

واما اذا قضى من ليس من اول السورة ان يكون من وسطها او من نهايتها فانه يستعيز فقط ولا للحسنى ويقفل لان كما تعلمون كل سورة مفتوحة بسم الله ما عدا سورة الفوضى فعليه يعني يبذر - [00:21:05](#)

وامد قوم وسطه وانما عليه ان يستعيز فقط وهذه البسملة ليس جهر بها وان شاء عصمت هذا اذا كان يقع في خارج الصلاة اذا كان يقرأ في خارج الصلاتين اشاعته قال وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل - [00:21:24](#)

نعم واوله قاف قال لقوله اوس سألت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كيف تحجبون القرآن الى اخره اه جاء في ان عفوا جاء في النسائي من حديث بكي بن عبدالله من الاشد عن سليمان ابن يسار انه صلى خلف رجل - [00:21:49](#)

قال فكان هذا الرجل يقضى بي الصبح يقع بطوال المفصل يقع بطوال المفصل ويقراً في العشاء اه صوت المفصل ويقراً للمغرب باقام المفصل وان هذا وجل اخبرهم بان هذه هي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:22:14](#)

نعم وهذا الحديث حديث حسن نادر حسن وفيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الصبح بطوال مفصل وجاء في حديث ابي برمجة الذي اخرجه البخاري في صحيحه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الصبح من الستين الى مئة عاية - [00:22:39](#)

اخوة في صلاة الصبح من الستين الى مئة اية. وجاء في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام في صلاة الصبح انه عفوا اي صلاة الصبح في يوم الجمعة كان يبرأ بالف لام ميم السجدة وبهل اتى على الانسان في الركعة الاولى في سورة السجدة وفي الركعة الثانية كان يقرأ في - [00:22:59](#)

سورة الانسان فكم من سنة عليه الصلاة والسلام انه يطيل في صلاة الصبح وثبت ايضا في صحيح مسلم انه قرأ في سورة في صلاة واضح وقال آ أول المفصل هو قاف - [00:23:22](#)

اختلف اهل العلم في اول فصل لكن اصح الاقوال ان اول المفصل هي سورة قاف وذلك لما جاء عند الامام احمد عند ابي داود وغيرهما من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عثمان ابن عبد الله بن عوف الثقفي عن جده - [00:23:41](#)

اه اوصوا بالحذيفة الثقفي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال قضى علي نعم انه عليه الصلاة والسلام توفي عليه في ليلة او تأخوا عليهم بالمجيب ثم قال فر علي حزبي فقراته ثم ذكروا ان في هذا الحديث ذكر - [00:24:00](#)

ما يفيد ان باقي اول المفصل انها هي اول المفصل وهذا الذي وهذا والحديث هو هذا الذي ذكره هو المصنف رحمه الله تعالى فانت اذا اعجبت من القرآن ثلاثة ثم خمسا ثم سبعا ثم تسعا ثم احدى عشر ثم ثلاثة عشر تقف عند سوء القاف تقف عند سورة قاف في اول - [00:24:20](#)

كم هي سورة قاف وواحد مفصل من سورة عما يتساءلون الى الضحى وكتاب مفصل من الضحى الى اخر القرآن. من الضحى الى اخر القرآن هذه او هذه السور هي خفاضا مفصل - [00:24:43](#)

قال ويكره ان يقرأ في الفجر من نصابه من غير عذر. ثم تقدم ان السنة في صلاة الصبح الاقالة هذه هي السنة الا اذا كان في فضل او مرض او ما شابه ذلك من الاعذار - [00:25:01](#)

وقد جاء في حديث عقبة ابن عامر الذي جاء في السنن من فوق كثيرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة الصبح في قل اعوذ برب الفلق وبكل اعوذ برب الناس - [00:25:17](#)

وكان ذلك في سفر كان ذلك في سفر فقضى بالمعوذتين فعندما كان في سفر اقل من القراءة عليه الصلاة والسلام فقرأ بالمعوذتين. وجاء عن عمر رضي الله عنه بانه قرأ بسورة التين والتيتون. لذلك كان - [00:25:31](#)

في سفر في صلاة الصبح قال المرض ونحوهما اذا كان هناك عذر نعم لا بأس ان يخرج باختصار المفصل لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال ويقع في المغرب بانتصاره كما تقدم في حديث سليمان ابن يسار عن رجل من الصحابة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقع في صلاة المغرب - [00:25:51](#)

قال ويقع فيها بعض الاحيان بانقواله لانه عليه الصلاة والسلام طوى فيها بالاعراض وهذا طبعاً جاء في صحيح مسلم ان ان الرسول عليه الصلاة والسلام فرأى في صلاة المغرب قرأ في سورة الاعراف - [00:26:14](#)

قالوا يا اخوة في البواقي من خواسته ان لم يكن عذرا. جاء في صلاة العشاء بانه عليه الصلاة والسلام قرأ في كان عقل يقرأ في العشاء من اواسط ان يقصر. وجاء ايضا بانه ضده كان يقع من عواصف المفصل - [00:26:32](#)

وتقدم لنا في حديث ابي سعيد الخدري انه احيانا عليه الصلاة والسلام في صلاة الظهر كأن يقيم احيانا تعمل فيه فكان يفرغ وما تقدم

في ركعتين الاوليين بقدر سورة السجدة ثلاثين اية - 00:26:50

وكان قيام عليه الصلاة والسلام يقيم قليلا في صلاة الضحى وان العصر على النصف من ذلك قال ان لم يكن عذر والا قرأ باقصوا منه اه طبعاً لا شك ان الواجب هي الفاتحة - 00:27:06

لو اقتطع الانسان على الفاتحة لا شك ان الصلاة مجزئة واذا تم تقدم تحوى السنة فلا شك ان هذا هو الافضل فما تقدم هذا هو الافضل وان قضى باقل او زاد احيانا فلا بأس بذلك - 00:27:23

قال ولا بأس بجهد امرأة في الجهرية ان لم يسمعها اجنبي دليل هذا والله اعلم ما رواه ابو داوود ان ورقة كانت تسمى الشهيدة وان هذه من الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام بان تصلي معه - 00:27:40

فامرها ان تصلي في بيتها وان تصلي لاهل بيتها. امرها ان تصلي في البيت وان تصلي في اهل بيتها فكانت تصلي باهل بيتها وتؤم اهل بيتها. وهذا الحديث لا بأس في اثنان وكونه كام لاهل بيت - 00:28:02

انها تذهب للصلاة الجهرية انها تجهر للصلاة الجهرية فالمرأة اذا جاء وقت الصلاة الجهرية هذا لا بأس به. واذا صلى اماما بالنساء فهنا في الجهرية عليها ان تجهر من السنة - 00:28:22

ويتأكد في حقها ان تذهب وان افوت اي المرأة المنفردة فلا بأس ان جهرت هذا لا بأس كما تقدم في حديث واين فلا بأس قال بشرط ان لم يسمعها اجنبي - 00:28:40

وهذا بناء على ان صوت المرأة عورة وخوف المرء لا شك ان فيه تضليل الله عز وجل قال اللي نساء الرسول عليه الصلاة والسلام قال فلا تخضعن بالقول وقلنا قولاً معروفاً. فالمرأة عليها اذا خاطبت الرجل - 00:29:00

النبي الا تخضع بالقول بل عليه ان تقول قولاً معروفاً اي وسطاً لا فيه خضوع ولا فيه جفاء لا فيه خضوع ولا فيه فيه كذلك ايضاً جفاء وانما يكون قولاً معروفاً - 00:29:21

فهذه الآية الكريمة بسماع صوت المرأة ولكن على المرأة ان لا تدين القوم ولا تخضع بالقول ولا تتستر بالقول فان هذا حرام ولا يجوز لان هذه واجبة الفتنة هذا اذا لم ينفذ الرجل بسماع صوتها - 00:29:37

واما اذا كان سماع صوت المرأة للرجل فتنة حتى ولو قال قولاً معروفاً فهي لا يجوز. وعليه الا يستمع لصوتها عليه الا يستمع لصوتها. وهذا سماع صوت المرأة هذا في الامر الذي يكون هناك حاجة وجافية. كان يسألها عن حاجة مثلاً ولا يعني بيع وشراء - 00:30:03

مثلاً ولا يطلب عليها العلم كما كان الصحابة يأتون الى نساء الرسول عليه الصلاة والسلام ويسألون نساءه عما يشهد عليهم وكما فعل هذا ايضاً من اتى من بعدهم من اهل العلم من التابعين وهلم جرى وبالأذات اهل الحديث فكانوا لهم كان لهم شيخات - 00:30:27

يقرأون عليهن الحديث وهذا شيء معروف معلوم. فسماع صوت المطر في مثل هذا. واما ان الانسان يأتي ويقول اجنبية تقرأ القرآن يستمع اليها لا او انها تتحدث بحديث ليس له علاقة به ويأتي يستمع لحديثها فهذا ايضاً لا شك لا هذا اذا بالواجب والفتنة. وان في ذلك من اباحت - 00:30:48

وجاء وهنا لا بأس ان يسمع صوتها كما دل على هذا كتاب الله جل وعلا والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا نعم يستنى بصوته ذكر لك هذا وداعي في شرط ان لا تتكسر في قوله. وبشرط ان لا يؤدي سماع لهذا الصوت لا يؤثر - 00:31:13

اما قوم ما هناك حاجة يستمع لها وهي تقرأ القرآن او كلام يتكلم به مع امرأة ثانية او كذا ويستمع لها وهو ليس له حاجة في ان يسمع هذا الصوت - 00:31:35

ليس هذا هو المقصود وانما المقصود اذا كان هناك حاجة وداعي ينبغي للمسلم ان يحذر وان ينتبه ولا شك ان الموت فتنة للرجل فعلى الانسان ان ينتفض ويحذر ولا يأتي الى موطن الفتنة وبالتالي يقع في الفتنة والعياذ بالله - 00:31:50

ويكون هو الذي تسبب بنفسه بان هذا الى موطن الفتنة قال والمتنفل في الليل يراعي المصلح اي يراعي مصلحة الجهر او الاسراف. فانه جاء الجهر وجاء ايضاً الاسراف. ومن الجهر ما جاء في مدن - 00:32:12

هذه قصة حذيفة عندما صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام عندما ارتفع الرسول عليه الصلاة والسلام القراءة فقرأ بالبقرة فقال

حذيفة الا يبغى لعل عفوا يركع عند مئة الف قال - [00:32:32](#)

تجاوز المئتان قال حذيفة عن زيد لعله يقرأ اذا انتهى من البقر. فان ما انتهى منه عليه الصلاة والسلام قضى باني داء ثم روى بها الجمعة فهذه هي انه دعوا عليه الصلاة والسلام في قراءته - [00:32:47](#)

وجاء بان ابا بكر الصديق كان وان عمر كان يذهب رضي الله عنهما فالانسان اذا ذهب واذا سوى الامر في ذلك واسع. قال يوعي المصلحة من المصلحة. ان كان مثلاً انصت له القهر يذهب - [00:33:04](#)

ان كان نعم هناك موجود عند هناك ناس نائمين فالأفضل لها ان يسب لان لا يوقظهم فيكون المصلحة هنا في اصوابه وهكذا. اذا يراعي المصلحة في مسجد الجحر في صلاة الليل. قال فان كان قريباً منه لم يتأذى بجمره اثره - [00:33:20](#)

اذا كان واحد مثلاً ناعم ولا مريض ولا تذهب فعليه ان يسب في هذه الحالة الا اذا كان نعم هذا المريض او من اراد ان يشتم بقواته ولذلك قال وان كان ممن يستمع له جهد اذا كان هناك من يستمع للقوافل فنعم حتى يستمع هذا المجتمع لقراءة - [00:33:37](#)

هذا القادر قال وان سوف جهظ وجهر في سبل بنى على قراءته ان في صلاة الجهرية يكون قد خالف السنة. وان افوت الصلاة وان عفوا جهرك الصلاة او بالعكس يكون خالف السنة. يكون في هذه الحالة خالف السنة. وقد جاء عن - [00:34:00](#)

عمر رضي الله عنه انه اتوا في صلاة الجهرية او نحو ذلك فلم يسجد للسهو لم يسجد للسهو لان هذا سنة وليس واجب لان هذا سنة وليس بواجب قال وتنفيذ الايات واجب لانه بالنبض. ترتيب الايات ان يقرأ السورة على - [00:34:25](#)

تنفيذ الايات التي في السورة على حسب التنفيذ الذي في المصحف فهذا لا شك انه واجب هذا توقيت من الرسول عليه الصلاة

والسلام انما يعني القرآن اما ان ينزل سورة كاملة هذا الامر فيها واضح واما ان ينزل ايات بعض ايات منسوبة فكان - [00:34:50](#) عليه الصلاة والسلام اذا نزل بعض ايات منسورة يقول اجعلوا هذه في كذا وهذي في كذا وهكذا الايات هذا توقيفي بين اهل العلم في ذلك. وانما الخلاف بينهم في تنفيذ الصور. فبعض اهل العلم قال انه - [00:35:10](#)

بالاجتهاد وهذا قول الجمهور وبعض العلماء قال انه فتوفيق ايضاً وحديث اوس بن حذيفة الشرقي يشير لانه توقيف حديث اوس بن حذيفة الثقفي يفيد ان تنفيذ السور ايضاً توقيف. يفيد ان توفير الصور توقيف. لانه قال - [00:35:30](#)

من كان يقول سألنا الصحابة كيف تحزبون القرآن؟ قالوا ثلاثاً وخمسة وسبعاً وتسعاً واثي عشرًا وثلاثة عشر وحزب مفصل فهذا

الحديث يفيد ان هذا التوحيد هو ترتيب توقيفي هذا هو لفظ ان ترتيب الصور ايضاً توقيدي من الرسول - [00:35:50](#)

صلى الله عليه وسلم قال فتجوز قراءة هذه قبل هذه ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها طبعاً بما تقدم من ثبت في صحيح مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ بالنساء قبل سورة ال عمران قبل سورة - [00:36:10](#)

ال عمران فاذا كان تقديم سورة على سورة هذا لا بأس الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا احياناً كما تقدم في حديث واما تقديم ايات على ايات وهذا لا ما يجوز. هذا لا يجوز. اما اذا كان تقديم ثورة على صورة فهذا نعم - [00:36:30](#)

لان هذا قد جاء في السنة على ايات فهذا لم يأتي في السنة وهذا خلاف آآ تمثيل آآ القرآن وان هذا ترتيب توقيدي فعلى الانسان ان يجب ان جاء في اه هذا التوحيد الذي جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:36:50](#)

وقد جاء بين المصاحف الصحابة تنوعت في تمثيل السور تنوعت في ترتيب السور وهذا الذي جعل بعض اهل العلم يقول بان تنفيذ الصور انه ليس بتوحيد لان مصاحف الصحابة اختلفت وتباينت في توفير الصوب هو من قال بان تنفيذ الصور ايضاً توقيفي استدل بحديث اوس بن حذيفة المتقدم نعم - [00:37:10](#)

قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وترتيب السور بالاجتهاد في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل هذه ولهذا تنوعت مصاحف مصاحف الصحابة في كتابتها وكره احمد رحمه الله تعالى قراءة حمزة والحساء والكتاب - [00:37:36](#)

الحبيب ابي عمرو ثم يرفع يديه في رفعه الاول بعد فراغه من القراءة وبعد ان يثبت ان يثبت قليلاً حتى يرجع اليه ولا يأخذ قراءته بتكبير الركوع فيكبر ويضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه ملقياً كل يد ركبة ويمد ظهره - [00:37:56](#)

مستويات ويجعل رأسه حياله لا يقرأ ولا يعقده. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. ويجافي مرفقيه عن جنبه في حديث ابي

حنيفة ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه رواه الامام مسلم واثني الكمال ثلاث - [00:38:16](#) وفي حق الامام عشر وكذا سبحان ربي الاعلى في السجود ولا يقرأ في الركوع والسجود لنهي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك ثم يرفع رأسه ويديه كرفعه الاول قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده وجوبا. ومعنى سمع استحبابه فاذا استنسم قائم - [00:38:36](#) من قال ربنا ولك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد وان شاء عن الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لا مانع لما اعطيت ولا مرضي لما منعت ولا ينفع وله ان يقول غيره مما ورد وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا - [00:38:56](#) او لوروده في حديث ابي سعيد وغيره. نعم. قال رحمه الله تعالى وكره احمد قراءة حمزة نسائي وادغام الكبير لابي عمرو جاء عن جمع من اهل العلم قراءة حمزة وحمزة هو ابن حبيب الديان - [00:39:16](#) وممن جاء عنه قراءة وممن جاء عنه كراهية قراءة حمزة هو الامام احمد رحمه الله تعالى انت ايضا جاء هذا عن حماد بن جيث وعبدالله ابن وعبد الرحمن ابن مهدي وغيرهم من اهل العلم - [00:39:38](#) وهذه الكراهية انما هي لما يتعلق بنص الحقوق. يعني فيما يتعلق التجويد قال ابن قدامة رحمه الله ان الامام احمد لم يكره قراءة احد من العشرة الا حمزة والكتابي. وذلك - [00:39:57](#) لما فيها من الافغان لما فيها من الافراغ في المد وكذلك ايضا لما فيها من الهمز وآ كذلك ايضا فيها من اه الاضجاء كما ذكر ذلك ايضا الذهبي ولما فيها ايضا او عطا بما فيها من نحو ذلك. فلذلك كره - [00:40:17](#) جاء الامام احمد ذلك ومجموع هذا يفيد انه كره التكلف الذي يكون في القراءة هذا الذي كره رحمه الله تعالى فالإفراط في المد وكذلك ايضا مثلا الإدغام وكذلك ايضا السبب والجاع ومعبد طبعاً هو - [00:40:40](#) ما لهذه الاشياء كما يلاحظ فيها تسلل. ولذلك الامام احمد رحمه الله كالهدي له ومن المعلوم ان السلف كانوا يكرهون التكلف. وكما قال بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا - [00:41:01](#) اهينا عن التكلف وكان الصحابة ايضا رضي الله تعالى عنهم يكرهون التعر في السؤال والتسلل في المسائل ولذلك كانوا يذمون اسئلة اهل العراق بما فيها من التكلف والمبالغة في ذلك - [00:41:21](#) الامام احمد رحمه الله انما كره التكلف الذي يصاحب هذه القراءة. كما ذكرت من المبالغة في المجد ومن الهمز والسكوت والاضجاع وما شابه ذلك وقد ذكر الذهبي رحمه الله تعالى قال بلغنا انها حمزة ابن حبيب الديان ذكر له ان بعض اصحاب - [00:41:45](#) محمد فانقطع ثوبه فانكر ذلك حمزة وبين انهم لم يأمرهم بذلك بين رحمه الله انه لم يأمرهم بذلك. فكمن ان الذي كرهه السلف هو المبالغة والتصعب وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله تعالى في كتابة ذكر من جملة تلبيس - [00:42:13](#) على الفضاء هو المبالغة. في لغ الحقوق وما شابه ذلك ولا شك ان المبالغة كما تقدم انها مكروهة ولا تنبغي فمن اجل هذا السبب كره الامام احمد قراءة حمزة وقراءة كذلك ايضا الكتاب. نعم - [00:42:43](#) هذه المسألة لا تفهم خطأ وهو ان الامام احمد الذي ينكر قراءة حمزة والكتاب وما شابه ذلك لا وانما كما تقدم هو النطق ببعض الكلمات هذا هو الذي كره الامام احمد - [00:43:08](#) لما يصاحب ذلك من التكلم كما ذكرت المبالغة في المز هذا فيه نوع من التكلم. وكذلك ايضا لماذا؟ كما سوف الادغام كما سوف يأتي بمشينة الله فيما يتعلق بالادغام وما شابه ذلك فكره الامام احمد رحمه الله هذا الشيء - [00:43:23](#) وغير كذلك ايضا من السلف ممن كره هذا. وكما ذكرت فيما سبق ان آ القراءة قراءة حمزة انما هي من الاحاد وليس من المتواجد وقراءة ايضا باقي السبعة انما هي احد - [00:43:43](#) لان حمزة مثلا يقرأ بهذه القراءة وهو واحد وكذلك ايضا مثلا الكسائي وكذلك ايضا مثلا ابو عمرو بن العلاء وهكذا فهؤلاء احد فاطاة هؤلاء هي احد. والمقصود كما تقدم هو اللطف ببعض الكلمات. والا لا - [00:44:04](#) القرآن متواكب الينا نقلا متواترا سواء كان ذلك بالحفظ والتلقي او كان ذلك بالكتاب فكل هذا المنقول الينا نقلا وفواترا. وانما الذي كما تقدم عن بعض السلف سواء كان ذلك بالحفظ والتلقي او كان ذلك بالكتاب. فكل هذا المنقول لينا نقلا متواترا - [00:44:28](#)

انما الذي كما تقدم عن بعض السلف انهم تمضوا فقط مبالغ في النطق ببعض الكلمات يعني ما يتعلق بشيء من التدمير هذا هو الذي كرمه فالمبالغة في ذلك هذا هو الذي كذبه ولا شك ان الشرع لم يأتي بالمبالغة وحاشاه - [00:44:58](#) وينكر هذا وامر ربنا عز وجل بتدبر القرآن كما قال جل وعلا افلا يتدبرون القرآن ام على فالانسان عندما ينشغل بالمبالغة في نطق بعض الاحرف والمبالغة في بعض مسائل واحكام التجديد لا شك ان هذا يشغله عن تدبر القرآن. وعن معرفة معانيه وعن ما يستنبط -

[00:45:22](#)

من احكامه كما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه كان ينكر على الصحابة ما وقع بينهم من اختلاف في الاحزاب كما في خطبة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهشام بن حكيم بالحزام رضي الله عنهما. وكما ايضا في قصة ابي - [00:45:52](#) ابن كعب رضي الله تعالى عنه فهل الذي جاء عن السلف انما هو كراهية المبالغة في النضج ببعض الكلمات وما شابه ذلك. وكما ذكرت هذه القضية لا تفهم فهم خاطئا فلا شك انه - [00:46:14](#)

القرآن متواصل سواء كان ذلك كما تقدم بالتلقي او كان ذلك بالكتابة فهو مكتوب ومنصوص متواتر وانما كما تقدم ان الذي كره بعض السلف هو المبالغة في بعض قضايا ومسائل - [00:46:31](#)

فهذا هو الذي ولا شك ان كما تقدم ان ربنا عز وجل قال ورتل القرآن ترتيلا وامر في تدبرا في هذا ضد المبالغة والتعقب وما شابه ذلك ولذلك خالد ابن قدامة رحمه الله ان الامام احمد لم يقرأ قراءة احد من العشرة الا حمزة والكتائب. قال والادغام - [00:46:51](#) كبير لابي عمرو. والمقصود بالادغام هو ادخال شيء في شيء. الادغام باللغة هو ادخال شيء في شيء واما في الاصطلاح فهو النطق بالحقولين كالحرف الثاني مشددا والنطق بالعظمين كالحوظ الثاني مشددا النطق بالحرفين حرفا واحدا عفوا النطق بالحرفين حرفا واحدا - [00:47:19](#)

الثانية مشددة النطق بالخلفين حرفا واحدا كالثاني مشددا. هذا هو الادغام يعني مثلا ما سلككم في سخط هنا عندنا شاب وكافة فالادغام هنا ما سلككم في سفر يظهر من الاول في الثاني ولد غانمين ما هو كبير ومنه ما هو صغير. والادغام الكبير عندما يكون الحرف الاول متحرك - [00:47:49](#)

والثاني كذلك ايضا متحرك هذا هو الادغام الكبير. والادغام الصغير عندما يكون الحوض الاول ساكن والثاني متحرك فهذا يكون دراما صغير والاول عندما يكون كلا الارضين متحركين يكون هذا دغام كبير. وكما تقدم ان - [00:48:17](#) الادغام والنطق بالحرفين حرفا واحدا كالثاني مشددا. فهذا هو المقصود بالادغام قال الامام احمد قال ما تقدم ان هذا فيه زيادة في التكلف مثلا ما هذا يعني فيه نوع من التكلف والانسان اذا قام - [00:48:37](#)

في سفر هذا اسد هذا اسهل. فهذا الذي شبه الامام احمد رحمه الله تعالى. وايضا غيره فيما كما تقدم ايضا يبدو ان غيره ايضا من السلف او عفوا يبدو انه غيره من السلف ايضا كذبوا الادغام. ولذلك احد - [00:48:57](#)

سألوا الكتاب قال من اين اخذت هذا الادغام؟ قال اخذته من قراءة حمزة او قال له هل لك امام في الف درهم فكأنه ينكر عليه هذا الشيء وان هذا الشيء غير معروف. فقال قتل هذا من حمزة. قال قتل هذا من حمزة - [00:49:17](#)

ونسب هذا الادغام الكبير لابي عمرو والمقصود بابي عمرو هو ابو عمرو ابن العلاء. التميمي البازلي البطني. وهو من صغار وهو من سؤال التابعين وولد نحو سنة سبعين وتوفي في عام اربعة وخمسين ومئة توفي نحو - [00:49:36](#)

اربعة وخمسين ومئة وهو ثقة الايمان ثقة جديد كان من كبار العلماء في زمنه. ونسب اليه الادغام حيل الاهتمام به ولاغضاه بالادغام الاهتمام بهذا الشيء لانه كان يبغى بالادغام وكما - [00:49:56](#)

قبل قليل يعني قراءة هؤلاء القضاة اه هي من قبيل الاحاديث هي من قبيل الاحاد. وقد ذكر ذلك الذهبي وذكر ذلك ايضا الشوكاني هو صديقة حسن خان وهناك من اهل العلم او عند القضاة انهم متواتلون - [00:50:16](#)

ان القرآن هو المتوافق اما يعني قراءة فلان وفلان فهذا احاد تواسلا فلان هذه احاد وكما ذكرت هو المنكر المبالغة المبالغة في النطق ببعض الكلمات وبعض الاحباب وتقرر في ذلك هذا هو الذي كرهه السلف و - [00:50:39](#)

انكره من انكره. ثم قال يرفع ثم يرفع يديه كرفعه الاول. تقدم لنا ان السنة لما يحبه الانسان هو ان يرفع يديه ويرفع يديه اما الى حد منكبيه كما جاء في الصحيحين في حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر او الى حذو اذنيه كما جاء هذا - [00:50:59](#)

في حديث عاصم بن كليب هذا فيه عن والدي الحجب اما ان يرفع يديه فهل منكبيه او الى اذنيه وعندنا اربعة مواضع ترفع فيها الايمن. هذا الموضع الاول والموضع الثاني عندما يريد ان يكبر الوقوع. فايضا - [00:51:23](#)

يرفع يديه وانها كما في حديث ابن عمر والموضع الثالث عندما من الركوع كما جاء في حديث ابن عمر وحديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه والموضع الرابع عندما يرفع من التشهد الاول عندما يقوم من التشهد الاول ايضا يرفع يديه كما - [00:51:42](#)

ذلك في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فهذه اربع مواطن ترفع فيها الايدي. والانسان فيها مخيرا بين ان يرفع يديه الى حد منكبيه او الى حجم اذنيه كل هذا قد جاءت به السنة - [00:52:05](#)

وذهب بعض اهل العلم الى ان الايدي لا ترفع الا في تكبيرة الاحرام فقط كما ذهب الى هذا الجمع من اهل العلم وذهب الجمهور الى ان الايدي ترفع في غير هذا الموطن وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح كما دلت على هذا الدالة. وذهب بعض - [00:52:21](#)

اهل العلم الى ان الايدي ترفع في كل خفض وربع في كل تكبيرة قال يسن ان ترفع الايدي وجاء في ذلك نصوص ولكن لا يصح منها شيء. الافضل انه لا يصح منها شيء. ولذلك ثبت عن ابن عمر ان الرسول عليه - [00:52:43](#)

الصلاة والسلام كان لا يرفع يدي في السجود كان لا يرفع يديه في السجود فالاقرب والاصح هو ان الايدي انما ترفع في المواطن الاربعة. ولا ترفع في غيرها من من المواطن - [00:53:01](#)

فاذا طالب العلم في هذه القضية ثلاث القول الاول انها لا ترفع الا في تكبيرة الاحرام وتقدم ان هذا القول ضعيف. والقول الثاني انها توفى في وهذا هو الصحيح. وهناك قول جالس ترفع في كل تكبيرة. وهذا القول فيه مضمض والنصوص التي جاءت في هذا - [00:53:18](#)

لا يصح منها شيء الى فيما يظهر لي قال بعد فراغه من القراءة وبعد ان يثبت قليلا حتى يرجع اليه نفسه بعد ان ينتهي من القراءة وتقدم لنا ان هناك ثلاث سكتات. السكتة الاولى عند تكبيرة الاحرام - [00:53:38](#)

يسقط حتى يقرأ في التشهد. والسكتة الثانية بعد قراءة الفاتحة والشكة الثالثة عند الركوع كي يسكت كارثة لطيفة حتى يشغال اليه النفس ولئلا يصدر حوار لغيرها من السنن التي في الصلاة والمقصود بغيرها من التكبير للوقوف - [00:54:03](#)

فاذا انتهى من القراءة ينفذ قليلا حتى يتواجده نفسه وحتى يغسل ما بين القراءة وما بين التكبير للركوع هو تقدم لنا ان نجاه في حديث قتادة عن حسن عن سمرة ذكر الاختلاف في مواضع السكتات ولكن هذه السكتات فلا دلت عليها - [00:54:25](#)

فعموم النصوص دلت على هذه السكتات الثلاث ولذلك قال ولا يأثر قراءة بتكبير الركوع. ثم قال فيكبر ويضع يديه الاصابع على ركبتيه ملقما كل يد رقبة ويمد ظهره مستويا عندما يقدم للركوع ويكون هذا التكبير هو في بداية شروع الوقوع عندما يشرع في الركوع يكبر - [00:54:45](#)

والدليل على هذا ما جاء في البخاري في حديث الزهري عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكذب وحين يرفع وحين ينطق وحين يسجد او فما جاء في هذا الحديث وقوله حين يرفع حين يرفع حين يسجد اي عندما يشفع - [00:55:16](#)

الركوع هنا يكبر وعندما يقع في الهوية في السجود من المكبر وعندما يقع في وضع من السجود هنا يكبر وهكذا وطبعا عندما يصل الى الركن الثاني يكون انتهاء يعني عندما يسبب من ركوع يكون هنا قد انتهى. العفو عندما يسبب نبوه عندما يرفع في الركوع - [00:55:36](#)

وهو يفرط اذا غثى هنا يقول انتهى من تكبيرة. واذا السدود عندما يصل الى السجود يكون هنا ينبغي ان يكون تكبيرها انتهى وهكذا ان كما تقدم في حديث ابي هريرة قال حين يرفع ما قال اذا ركع وقال حين ولم يقل عندما يسجد - [00:56:02](#)

قال ويرفع يديه مفوجتي الاصابع هذه هي السنة. السنة ان يضع يديه على ركبتيه. وتقوم فرجتي والدليل على هذا هو ما جاء في

حديث العباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي ان الرسول عليهما الصلاة والسلام وضع يديه على ركبتيه كانه - [00:56:26](#) عليهما كأنه قادر عليهما. وهذا الحديث البخاري لكن هذا جاء عند ابن خزيمة وغيره. وجاء في حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن والدب ان الرسول عليه الصلاة والسلام وضع كفيه مفتوحتي الاصابع على ركبتيه وضع كفيه - [00:56:55](#) على ركبتيه مفتوحتي الاصابع فيفتح اصابعه على ركبتيه كما جاء في الحديث حجب ويكون هذا الفك على ركبتيه فما جاء ذلك في حديث ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه - [00:57:15](#)

قال ممكن كل يد رقبة على اليمين واليسار على اليسار قال ويمر ظهره مستويا ويجعل رأسه قباله لا يرفع ولا يقصد في حديث عائشة. حديث عائشة جاء في مسلم من حديث عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام فعلى - [00:57:34](#)

وجاء ايضا هذا في حديث ابي حميد الساعدي انه ايضا آآ سوى ظهره ولم يرفع رأسه ولم يقبض يعني لم يرفعه ولم ينزله وانما يتساوى ظهره مع رأسه. هذه السنة في ذلك. ويلاحظ على - [00:57:54](#)

من المصلين انه اذا ركع ممن يقبض رأسه عن ظهره واما ان يرفع رأسه عن ظهره. نعم والرأس مع الظهر قال والجافي مرفقيه عن جنبيه كما جاء هذا في حديث ابو حميد الشاعر رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام جاء - [00:58:14](#) جنبيه او جاءك عن ابطيه قال لحديث ابن حميد الساعدي رضي الله عنه. ويقول في وقوعه سبحان ربي العظيم. في حديث حذيفة رواه مسلم واغسلنا ذكر المصنف ان الامام مسلم روى من حديث عن صلة الجبر عن حذيفة انه الرسول عليه الصلاة والسلام قال في - [00:58:38](#)

سبحان ربي العظيم. قال الركوع سبحان ربي العظيم. وجاء زيادة جاء الزيادة سبحان ربي العظيم وبحمده وهذه الزيادة اختلف فيها اهل العلم هناك من قواها لانها جاءت من طغب وهناك من ضعفها - [00:59:02](#)

كما ذهب الى هذا الامام احمد وابن الصباح. والاقب هو تضعيفها. هذا هو العفو. وانما الصحيح هو سبحان ربي العظيم. واما وكل الطرق التي جاءت منها ضعيفة. ولا تتخوف بمجموع صوتها. فالاولى للاقتصاد على ما جاء في السنة. وهو اليوم - [00:59:20](#) الانسان سبحان ربي العظيم قال وادنى الكمال ثلاث واعلاه في حق الامام عشر نعم ادنى الف مال هو ثلاث واقل الواجب هو مرة واحدة حقا للواجب ومرة واحدة وادنى الكمال هو - [00:59:40](#)

قال واقسط شيء في حق الامام هو ان يكون مقدار عشر تسبيحات فاما قلب الواجب مرة واحدة فاو لا ان قول سبحان ربي العظيم اختلف فيه اهل العلم. هناك من قال انهم - [00:59:59](#)

الاب وليس بواجب. وهناك من قال انه واجب. انه يجب على المصلي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وهذا القوم هو الاقوى هذا القول هو الاقوى وذلك لافضل من جديد ومن هذه الادلة ما رواه الحاكم وغيره - [01:00:17](#)

من حديث موسى ابن ايوب عن عمه عن عقبة ابن عامر ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما نزل قوله عز وجل سبح اسم ربك العظيم قال اجعل ذلك في قال اجعلوا ذلك في وقوعكم. وهذا امر عندما نزل سبح اسم ربك الاعلى. قال اجعل ذلك عندما نزل فسبح باسم ربك - [01:00:41](#)

العظيم ووقعكم وعندما نزل اسم ربك الاعلى قال اجعل ذلك في سجودكم اجعل ذلك في سجودكم وايضا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يداوم على هذا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي - [01:01:01](#)

فالاقرب هو وجوب هذا الجسر في الركوع وكذلك ايضا سبحان ربي الاعلى كما سوف يأتي في السجود نعم واقل هذا الواجب هو مرة واحدة. وبحيث يقول ذلك عندما يركع يعني لاحظ ايضا على كثير من المصلين انه عندما يريد ان يركع يكبر - [01:01:21](#) وتجده ينتهي بسرعة او قبل ان يركع يكبر وقبل ان يركع يقول سبحان ربي العظيم تجد يبقى في ذلك حتى يركع وعندما يركع يكون قد انتهى او اوشك على الانتهاء من قول سبحان ربي العظيم ثم ينظر - [01:01:49](#)

لا مثل هذا خطأ ولا تصح الصلاة لانه لم يطمئن. فلا بد عليه ان يركع واذا ركع هنا يقول سبحان ربي العظيم كما ذكرت نلاحظ ان بعض

الاذكار هو بعض الواجبات قد يذكرها الانسان - 01:02:08

عن قبل مكانها او يذكرها ليس في موضعها يعني من ذلك سبحان ربي العظيم او سبحانه ربي الاعلى. تجده مثلا ان السجود يكبر ويبدأ بقوله سبحان ربي الاعلى قبل ان - 01:02:28

فتجد الملحنيين توه واصل للسجود يكون انتهى من قوله سبحانه ربي الاعلى فيرفع او كما ذكرت الركوع لا لابد يكون ذلك فعندما يركع يقول سبحان ربي العظيم وعندما يقول سبحان ربي الاعلى - 01:02:47

او تجد الواحد منا مثلا عندما يرفع الامام وهو بعد ما قبل الفاتحة تجده يخفض رأسه ويحني ظهره وبعده اذا كان يقرأ الفاتحة لا ان تكمل الفاتحة ثم بعد ذلك - 01:03:02

او مثلا هو جالس للتشهد هو الامام رفع مثلا بعدم انت من التشهد فيرفع او يقوم قائما ويكمل سيكون اتى في هذا الذكر او في هذا الواجب ليس في موطنه - 01:03:20

او بعضه عفوا بعضه ليس في موطنه فينبغي ان يقال هذه الاشياء في مواطنها قال وادنى الكمال ثلاث واستحب هذا الجمع من اهل العلم جمع من السلف استحبوا هذا وادى الجمال في هذا الظاهر يعني اقل شيء في الكمال وطمأنينة والخشوع هو ان يكون فلا هو ان يكون ثلاث. قال واعلاه في حق الامام عشر - 01:03:37

قيد ذلك في حق الامام. لان اذا كان الانسان يصلي لوحده يسبح ما تحب. وقد جاء في حديث حذيفة ان الرسول عليه الصلاة البقرة ثم قضى بالنساء ثم بال عمران ثم رفع نحووا من قيامه ثم رفع نحووا من ركوعه - 01:04:01

داخل الصلاة فكان عليه الصلاة والسلام يطيل ولا شك انه كان يخوف ذلك مضاد كثيرة يخوض مثل هذه الازكار مضاد كثيرة وعجيبة وقال خلا في حق الامام عشر هذا جاء في الحديث رواه ابو داود من حديث وهب ابن مأنوس عن سعيد ابن جبير وعن انس ابن مالك - 01:04:22

ان اسلم خلف عمر بن عبد العزيز ثم بعد ان انتهى من صلاته قال ما رأيت آآ صلاة اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاتي هذا الفجر من صلاة هذا الفجر. قال فحزمتنا ركوعا واخطار تسبيحة الركوع والسجود فوجدناه حسنا. فوجدناه عشر هذا هو دليل - 01:04:44

وهذا الحديث فيه طاعة هذا الحديث فيه وهب النماميط وهو مجهول لا يعرف. فيه وهم نمانوط وهو مجهول لا يعرف وفي الحقيقة لما هناك يعني حد محدد ما هناك حد محدد ينتهي اليه الانسان. لكن اذا كان الامام اذا كان عفوا الانسان اماما - 01:05:04

قوله ان لا يحق ينبغي له ان لا يثق على المؤمنين. فاذا قال ثلاث او اربع او خمس فهذا كله حسنة. اذا طال نحو ذلك فهذا كله حسن وينظر له ان لا يثق على المؤمنين - 01:05:24

قال وكذا حكم سبحان ربي الاعلى في السجود ايضا واجب مما تقدم وايضا يقال فيها كما تقدم يعني يقال ادنى الكمال فلا واذا زاد الانسان فهذا احسن واقل الواجب مرة واحدة. قال ولا يقرأ - 01:05:39

الوقوع والسجود لنهييه صلى الله عليه وسلم عن ذلك نعم جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اني نريد ان نقرأ القرآن رافعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقم ان - 01:05:55

وجاء ايضا في حديث علي انه قال نهاني الرسول عليه الصلاة والسلام من اقرأ القرآن واقعا او ساجدا فقرأ القرآن لا تجوز في حال الركوع ولا السجود والنهي يفيد التأمين الا بدليل وصابر ولا اعلم ان هناك دليل ان يصمت هذا النهي من فواهة التحريم اذا -

01:06:20

ان يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود طبعا هناك اذكار اخرى يقال ايضا مع التسبيح كما جاء في الصحيحين في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول في الركوع وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم -

01:06:42

موقفه يتأول القرآن. وجاء في صحيح مسلم من حديث عن عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول في الركوع والسجود والسجود ورب الملائكة والروح وغير ذلك من الاذكار التي جاءت في التي جاءت بانها تقال في الركوع او في السجود لكن لابد من -
01:07:03

بالتسبيح والركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وهل يقول ما كان من الاذكار وما شابه ذلك هذا تجارة السنة ثم قال ثم يرفع رأسه ويديه كرفعه الاول. تقدم ان هذا من المواطن وهو الموطن الثالث الذي ترفع فيه الايدي - 01:07:23
قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده وجوبا اذا كان الانسان اماما فيقول سمع الله لمن حمده واذا كان يصلي منفردا ايضا يقول سمع الله لمن حمده. وقوله سمع الله لمن - 01:07:45

من حمل عندما يرفع عندما يغفر واذا استتم قائما يقول ربنا ولك الحمد. كما جاء هذا في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المخرج في البخاري وغيره. فاذا كن قائما يقول ربنا ولك الحمد - 01:08:03
قال وجوبا هذا الجسد يجب هذا الذكر يجب ودليل ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام داوم على هذا وقال خذوه وعمي وقال صلوا كما رأيتموني اصلي قال ومعنى سمع استجابا - 01:08:21

السمع على قسمين سمع عفوا استمع على حسنين اما سماع استجابة سمع الله لمن حمده من يقول هذا سماعه يعني استجابة استجاب الله عز وجل لمن حمده او يكون هذا سماع ولا يلزم منه الاجابة - 01:08:41
الله عز وجل يسمع عباده سبحانه وتعالى وهو معه جل وعلا وهو معكم اينما كنتم طبعنا انا عندي في الشرطة وعندكم ايضا عند بعض الاخوان عفوا ومعنى سمع استجاب ومعنى سمع استجاب وهذا اصل والله اعلم - 01:09:01

هذا اصله هذا افضل كما تقدم يعني السماع ممن يكون سماع استجابة او سماع لا يلزم منه الاستجابة قال فاذا تسمى قائما قال ربنا ولك الحمد كما تقدم في حديث ابو هريرة ان اذا انتصر قائما قال ربنا ولك الحمد. قال ربنا ولك - 01:09:18
ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وان شئت ذلك اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لما انا لما اعطيت هذا قد جاء في السنة وثبت في الاحاديث الصحيحة - 01:09:37

نعم والواجب هو ان يقول ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد واذا زاد كما جاء في السنة فهذا مستحب قالوا له ان يقول غيره مما ورد. وهذا هو الاكمل الاكمل ان الانسان يأتي بكل ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:09:57
فيقول هذا المرطى والآخر موضة وهكذا هذا هو الاصل وان خطب على بعضها فهذا ايضا حسنة. قال وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد. نعم جاء في في البخاري اربعة انوار. اللهم ربنا لك الحمد - 01:10:16

اللهم ربنا ولك الحمد لزيادة وقتك. وردنا لك الحمد وربنا ولك الحمد. فهذه اربع صفات او بعض الفاظ كلها ثبتت بالاحاديث الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. فمقيد بين ان يأتي بهذا او بهذا وان اتى - 01:10:34
مضى هذا ومرة ذاك هذا كما تقدم اكمل صل وجود في حديث ابي سعيد وغيره. فان ادرك المأموم الامام في هذا الوقوع وهو مدرك للركعة طبعنا هذه الباطلة اختلف فيها اهل العلم - 01:10:54

وهو هل يكون وهو عفوا لما بماذا تدرك او ركعة؟ بعض اهل العلم قال تدرك ركعة بان الجواز الفاتحة ويقرأ الفاتحة ثم اذا ركع الامام ركع معه وهذا ما ذهب اليه في المدينة والبخاري هذا ما ذهب اليه في المدين والبخاري. والقول الثاني ان الركعة تضرب بان يجد الامام قائم - 01:11:10

هذا لعل احد الاقوال التي قيل في هذه المسألة والقول الثالث هو انه الركعة تدوخ بالركوع. هو الصحيح من هذه الاقوال هو القول الثالث ان الركعة تدرك بالركوع لما جاء في البخاري من حديث - 01:11:34
الحسن عن تمره من حديث عفوا الحسن عن ابي بكر السقطي انه عندما جاء المسجد وجد الرسول عليه الصلاة والسلام رافع ساقب وركع ثم دب حتى دخل في الدار ثم بعد انتهاء الرسول عليه الصلاة والسلام من صلاته قال من الذي فعل هذا؟ قال ابو بكر انا. قال زادك الله حرصا ولا تعد - 01:11:50

لا تعد الى آآ المبالغة في الاصلاح لا تعجز المبالغة في الاطلاق لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا واما لو كان لا تعد الى انك تعتذر لنفسك مدركا بوقوع بادراك الركعة كان امره ان يأتي برفع - [01:12:15](#)

لو لم يكن ابو بكر مدركا لرفعه لادراك الركوع مع الرسول عليه الصلاة والسلام نعم بان يأتي بركعة فعندما لم يأمر ان يأتي بركعة يكون قد اغلق بطنه يكون قد ادرك الركعة. قال ثم يكبر ويقر ساجدا ولا يرفع يديه. كما تقدم لنا فيما - [01:12:35](#)

ان هذا ليس من المواطن وجاء عن ابن عمر وقال ان لا يرفع يديه في السجود قال فيرضى ركبتيه ثم يديه ثم وجهه هذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. هل ينزل اولا على ركبتيه؟ ولا ينزل على يديه؟ وخلاف في الافضل فقط - [01:12:59](#)

اختلافهم انما هو في الافضل والا هم متفقون على ان سواء نزل الانسان على يديه او على ركبتيه فان صلاته صحيحة نعم واذا الخلاف في الافضل نعم - [01:13:21](#)